

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

( رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ )

بتتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣ في شأن الهيئات العامة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

لتوحيد القياسى وجودة الإنتاج :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعدل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها

«الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة» على أن تتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ .

( الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥ م ) .

**حسن مبارك**